



كرّ ماري جبران
داد كابي بالأبي ليثيكيهاني

شئون المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ برئاسة القاضي
السيد مدحت المحمور وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الحامي
وجعفر ناصر حسين وأكرم مطر محمد وأكرم احمد باليان ومحمد صالح القطباني
و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمرون فض كوركيس وحسين أبو النمن المسؤولين بالقضاء
باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيّر / طلب الحكم باعتماد القرار التمهيزي / المجلس رده محن الدين ريحان العبيدي .
السيّر عليه / مطلوب الحكم باعتماد القرار التمهيزي بهجهه / داود يوسف رفوقي الجني .

الحكم

قدم السيّر طاغي إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة القاضي مختاره بدأءة الرصافة ودفع
الرسم القانوني علية في ٢٠١١/١١/١٤ ذلك بأنه سبق وأن أقام دعوى أمام محكمة بدأءة
الرصافة بالعدد (٦٢٨٦/٢٠٠٩) طلب الحكم باعتماد المدعى عليه بتأليهه له أامر مثل عن
نوكته له في دعوى بصلته بمحامي . فأصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بإلزام المدعى
عليه بتأليهه تقدعي الدين والكتيب قرار محكمة بدأءة الرصافة البرجية ببعض المدة
القانونية . ثم المدعى عليه بالطعن بالحكم تمهيزاً فأصدرت رئاسة محكمة التمييز الاتحادية
قرارها المرقم (١٥٨٩/الهيئة العدلية - ملقول/٢٠١١/٩/٢٧) في ٢٠١١/٩/٢٧ يقضى بنقض
الحكم اليدائى للطباخ المكتتب البرجية القطعية . ولعدم قاعدة المعيول بتأليهه التمهيزي
المذكور طعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا طلباً باعتماد القرار التمهيزي الصادر من
محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٨١/الهيئة العدلية - ملقول/٢٠١١/٩/٢٧) في ٢٠١١/٩/٢٧
ونكّل بوىجهه خارج المدة القانونية وتضليل الحكم اليدائى لاستثنائه الأصول القانونية .
وأوضحت المحكمة الاتحادية العليا الطعن التمهيزي فييد المداوله ونوصي
إلى القرار الآتى :-

القرار

لدى التتحقق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن السيّر قدم الطعن التمهيزي
بواسطة القاضي مختاره بدأءة الرصافة في هذه المحكمة ويتضمن أنه سبق وأن أقام الدعوى



المرفقة (١٥٨١) ألم موجهة بداية الرسالة والتي صدرت فيها حكماً طيباً بعد
بيان الدعوى عليه (المميز عليه) يوم العرفة (عاثلاً بالصحف المحلية وعلم حضوره) كما
بيان الدعوى عليه (المميز عليه) بالحكم النهائي وبعد اكتساب الحكم درجة اليقين بمعنى
القانونية قلم الدعوى عليه بالطعن بالحكم تغييرآً لدى محكمة التمييز وذلك بصفتها التمييزية
التي كانت بدورها يوصله الطعن إلى رئاسة محكمة التمييز الاتحادية رغم اكتساب القرار
الهائي درجة اليقين وإن الهيئة المتقدمة لم تنظر في رئاسة محكمة التمييز الاتحادية لصدرت
قرارها المترافق (١٥٨١) ب الهيئة متقدمة (ملقول) (٢٠١١) في ٩/٦/٢٧ وقرارت بموجبه لغرض
الحكم النهائي اكتساب الترقية القطعية وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالعدم
القرار التمييزى لقوله بعد مضمون المدة القانونية وتصديق الحكم النهائي للإنساب
إكتسابه الأساس القانونية وإكتساب القرار النهائي الترقية القطعية بمعنى المدة القانونية .
ووضع المحكمة الاتحادية العليا طلب موضوع التققيق والمداولة فرجحت أن تقاضي طلبك
المميز تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة لاختصاصاتها باتفاق (١٧) من
ستة أشهر جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٠٥ . ولهم الاختصاص قرار الحكم برد طلب الدعوى وتحميمه الرسوم وضرر
قرار بالاتفاق في ٩/٦/٢٠١١ .

الرئيس
محمد المصطفى

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
لاروق محمد السليم

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
ميخائيل شمرون لسن كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صالح الشيشلي

العضو
حسين أبو النمن